جامعة 8ماي 1945قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقياس قانون المنافسة

السنة الجامعية 2023/2022

د/ العايب ريمة

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي

لقد نتج عن سياسات الانفتاح الاقتصادي التي عرفها العالم ويزال، وما شملته من تحرير للتجارة الدولية وتوسيع لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات، وما ترتب على ذلك من زيادات في تدفقات لرؤوس الأموال عبر الحدود، العديد من المكاسب خاصة بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر مثل :

- الزيادة في معدل النمو الاقتصادي.
- خلق فرصة جديدة للارتقاء بالتجارة.
- التطور التكنولوجي.
- الاستثمار.

لكن في المقابل وحتى تتمكن الجزائر من الاستفادة من كل ما سبق والتي تعتبر في حد ذاته تحديات لابد أن تجسد السياسات الكفيلة بتهيئة المناخ المناسب لاستغلال وتوظيف الموارد المحلية وتنشيط الاستثمار.

إن نظام التسوق على خلاف نظام التخطيط المركزي لا يستند عند الكثيرين إلى افتراض المصلحة العامة لدى متخذي القرار كما هو الحال بالنسبة لواضعي الخطة.

بالرغم من أن اقتصاد السوق يسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة للمنتجين والمستهلكين ويحقق تبعا لذلك المصلحة العامة، ويبقى أهم تحدي تواجهه البلاد هو التوفيق بين ضرورة تفعيل المنافسة وتحيري الأسواق.

بمعنى فاعلية حرية وعجالة الدخول إلى الأسواق والبقاء فيها من جهة وتدخل الدولة لحماية اقتصاد وتوجيه مسار التنمية من جهة أخرى، وهو ما يعرف بـ: رسم السياسة العامة للمنافسة.

عوامل قياس مدى فعالية السياسة العامة للمنافسة

- درجة تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة (عدد المحاضر (التحقيقات)، درجة الجزاءات، مجالات التشريعات).
- القانون الأساسي المتعلق بهيئات وسلطات المنافسة (مدى الاستقلالية، شفافية القرار).
- مدى تجاوب الحكومات مع فكرة المنافسة خاصة عمليات الخوصصة.

نستنتج أن هناك ارتباط وثيق بين السياسة الاقتصادية والتنافسية مونهما يهتمان بـ الكفاءة الاقتصادية من جهة وتحقيق مصلحة المستهلكين من جهة أخرى.

لكي نستطيع التأقلم مع التغييرات الصناعية والتجارية لابد من سن آليات جديدة في التنظيم القانوني لتخترق الأسواق الخارجية، لا يكون الهدف فقط هو المحافظة على الأسواق المحلية من كل ما يمكن أن يعرقل سير النمو الاقتصادي.

تعريف المنافسة:

المنافسة لغة: من مصدر التنافس، وتنافس القوم في الشيء رغبوا فيه، قال تعالى « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » سورة الطفيفن الآية 26.

وفي الحديث قوله ﷺ « فو الله ما الفقر أخشى عليكم وكلني أخشى أن تسلط الدنيا عليكم كما سلطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم ».

نستنتج أن المنافسة لغة الترغيب في الشيء والتسابق إليه على نحو الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق.

إن للمسلمين في إمتثالهم للأوامر والنواهي الشرعية مستوعبون لمفاهيم المنافسة مثل قوله ﷺ « لا يحتكر إلا خاطئ » وقوله أيضا « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ».

ميزت اللغة الفرنسية بين المنافسة كتزاحم وصراع Rivalité وبين المنافسة كعملية تنافس compétition وعرفت بالمعنى الأول أكثر.

من خلال التعريف اللغوي نستنتج

أسس المنافسة التجارية الشرعية

- التسابق بين التجارة والمنتجين في الأسواق التجارية
- بذل الجهد من أجل جلب وانتاج أجود السلع وأنسب الأسعار بما يتناسب مع قدرات المستهلكين.
- أن يخلو هذا التسابق من إلحاق ضرر بالمتنافسين حتى تكون منافسة مشروعة (خالية من اغش والخداع).
- تحقيق المصلحة العامة هو الهدف من هذا التسابق (توفير السلع وأسعار مناسبة).

المنافسة إصطلاحا:

من منظور تنظيم المجتمع هي هملية المواجهة بين رغبات ثلاثة أطراف:

- المتعاملون الاقتصاديون (ربح).
- العمال (أحسن راتب)
- المستهلكين (أجود السلع والخدمات بأقل التكاليف).

أما من منظور إقتصادي « آلية تمكن في سوق محددة تشكل الأسعار بواسطة عملية العرض والطلب».

لم يعرف مصطلح المنافسة قانونا إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي عرفه في تقرير له إلى الحكومة:

«la concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative décentralisée des agents économiques est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité».

ومهما تعددت التعاريف فإن قيمة المنافسة تتمثل في الآثار التي ترتبها على الآداء الاقتصادي:

- سباق المنافسين في إختصار الوقت (مواكبة تغير أذواق المستهلكين).
- سباق المنافسين في تحسين جودة المنتج.
- سباق المنافسين في خفض التكلفة إذ لا يمكن تحديد أسعار تنافسية دون ضبط مستمر للتكاليف.

تحديد ماهية قانون المنافسة:

يرتبط قانون المنافسة بشتى فروع المنظومة القانونية سواء تلك التي تدخل في إطار القانون العام أو القانون الخاص، وتنفتح أكثر على قانون الأعمال وما يندرج تحت لوائه من موضوعات (كالشركات، حماية المستهلك، حماية المكلية الصناعيى....).

عرفته الأستاذة catherine barreau بأنه « مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات ».

بينما ميز البعض بين المفهوم الضيق والواسع لقانون المنافسة.

التعريف الضيق: مجموعة من القواعد التي تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية كالاتفاقات أو الاستغلال التعسفي لوضع المهيمن»

التعريف الواسع: «مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث والحفاظ على الزبائن».

إن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو السير الحسن للسوق وإتباع حاجات المستهلكين.

أسباب ودواعي سن قانون المنافسة:

تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020: ان الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

إن الجزائر المتمسكة بـ.....كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

كما تنص المادة 61 من التعديل الدستوري « حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

من بين الأسباب:

- تأهيل المؤسسات الوطنية وجعلها عنصرا فعالا في السوق مما يحقق التقدم.
- مساعدة المؤسسات للتصدي لكل انعكاسات العولمة خاصة في ظل أفق إقامة منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية وتحفيز الالتزامات التي سوف تترتب نتيجة انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة (مرحلة تفاوض).
- حرية النفوذ إلى السوق الوطنية وحماية المتنافسين.
- ضمان السير الحسن للسوق.
- حماية المستهلكين.

خصائص قانون المنافسة

تأرجح قانون المنافسة بين القانون العام والقانون الخاص

لا يمثل هذا القانون فرعا من فروع القانون الكلاسيكية حتى وإن كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره، كما أنه يعتمد إلى حد كبير على خيارات السياسات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي من الخطأ اعتباره قانونا خاصا لأنه يهدف إلى الفاعلية الاقتصادية والحفاظ على السير الحسن للسوق، وهذا ما يجعل هذا القانون ذا صبغة خاصة، فهو يوفق بين المصالح المتضاربة من خلال (حماية المنافسة) عن طريق الضبط الاقتصادي (السير الحسن للسوق، تحقيق

التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حضر الممارسات المنافية للمنافسة، وحماية المتنافسين أنفسهم وحماية المستهلك.

قانون المنافسة قانون مستقل دائم التطور، براغاتي (عملي)، تقني في تطور دائم تبعا للمستجدات والتطورات التي يعتمدها الاقتصاد، مثال قانون المضاربة المشروعة.

قانون اقتصادي: يسعى لخدمة غايات اقتصادية (السير الحسن للسوق) مراقبة الوسائل المستعملة من طرف المؤسسات للوصول إلى أهدافها وتحديدها ما إذا كانت ضمن نطاق السير العادي للتنافس.

لقانون المنافسة علاقة مع العديد من فروع المنظومة القانونية: قانون تجري، قانون النقد والقرض، قانون الملكية الفكرية، قانون الصفقات العمومية، قانون العقوبات، قانون المستهلك، قانون المضاربة غير المشروعة....إلخ.

نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر

أقر المشرع الجزائري بسريان قواعد هذا القانون كأصل على جميع مجالات النشاط الاقتصادي (إنتاج، توزيع، خدمات، أشخاص طبيعيين، عموميين، أشخاص معنوية عمومية، اذ تحديد نطاق التطبيق من حيث الموضوع "النشاط الاقتصادي"، من حيث الأشخاص.

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع "طبيعة النشاط الاقتصادي"

باستقراء المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 يتبين أن قانون المنافسة ينظم الأنشطة الاقتصادية كأصل في الممارسات التي تتم داخل الانتاج، التوزيع الخدمات مهما كانت صفة القائمين بها، أي يتم تفعيل أحكامه على كل سوق اقتصادية توفر فيها عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة على جميع القطاعات فلاحة، صناعة..... وفقا للمعنى العكسي.

يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي (مثال: قضية جهاز الضمان الاجتماعي تم شرحها فبي المحاضرة) حيث رفض كل من القضاء ومجلس المنافسة الفرنسي اعتبار الممارسات التي تصدر عن هذا الجهاز إخضاعها لقانون المنافسة، حيث عللت الفرقة التجارية بمحكمة التخصص رفضها على أساس:

- أن الأجهزة المكلفة بتسيير أنظمة الضمان الاجتماعي لا تعتبر مقاولة «مؤسسة»

_ بينما لم يكتف مجلس المنافسة بهذا التعليل فقط لاستبعاد تطبيق قانون المنافسة عليه، بل لأن هذا الجهاز لا يمارس أصلا نشاط اقتصاديا.

استثناء صريح وارد في المادة 2 : الممارسات الصادرة من الأشخاص المعنوية العامة إذا كانت ضمن مهام المرفق العام أو صلاحيات السلطة العامة.

باستقراء نص المادة 5 من قانون المنافسة يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق تنظيم...».

إذن نستنتج توجد إجراءات استثنائية يمكن إتخاذها للحد من ارتفاع الأسعار وتثبيتها خاصة في حالة ارتفاعات المفرطة والناتجة عن اختلالات في السوق الجزائرية.

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يطبق كأصل على كل متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات (المصطلحين" الانتاج ،الخدمات "عرفهما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش).، ولعيه لكي تكون أمام مؤسسة يجب توافر شرطين:

- ممارسة نشاط اقتصادي.
- استقلالية التصرف.

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 « تطبق أحكام هذا الأمر من ما يأتي:

- نشاطات الانتاج.....، نشاطات التوزيع.....، نشاطات الخدمات».
- مستود السلع، **وتلك التي تقوم بها أشخاص معنوية عمومية جمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها** (تعقيب على مصطلح مهما كان هدفها في المحاضرة) بشرط مراعاة الاستثناء (الممارسة لا تندرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العامة) وعرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤسسة « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع او الخدمات أو الاستيراد».

وبالتالي يمكننا تحديد وحصر الأشخاص التي تخضع لهذا القانون :

1/اشخاص القانون الخاص:

أ/ اشخاص معنوية

أ1/ شركات تجارية مهما كان شكلها او موضوعها

أ2/ التي يكون لها مورد ربح كالمنظمات المهنية

أ3/ الاشخاص الخاصة المستثمرة في اطار مهمة تتعلق بالمرفق العام " عقود الامتياز، أساليب تسيير المرفق العام"

ب/ الاشخاص الطبيعية اذا كانت تمارس نشاطا اقتصاديا.

2/ اشخاص القانون العام:

متى تصرفت كمؤسسة او متعامل اقتصادي في اطار المجال التنافسي، الصناعي، التجاري" نشاط اقتصادي" باستثناء ماياندرج ضمن امتيازات السلطة العامة

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان (المنطقة الجغر افية)

تشمل السوق الموقع المادي الحقيقي الذي يقع فيه البيع والشراء كما يشمل الموقع الاعتيادي الذي تتحدد فيه أسعار السلع كأن يقال (سوق الذهب، سوق السيارات....إلخ)

عرفها الدكتور راشد البراوي «عبارة عن سلطة يتصل بها المشترون والبائعون إما بطريق مباشرة أو عن طريق وسطاء حيث أن التسعير الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عنه تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات».

بينما عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السوق « كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المقدمة».

إن تعيين الحدود الإقليمية للسوق ذات أهمية بالغة حيث يمكن على أساسها قياس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء الاقتصاديين وتقييم تصرف مؤسسة او عون اقتصادي عملا منافيا للقانون أو لا عن طريق الاستناد إلى معيارين:

- طبيعة المنتجات والخدمات الصادرة بشأنها هذه الممارسات.
- تعيين الحدود الجغرافية التي تتم داخلها عملية الانتاج أو التوزيع أو الخدمة.

إذن المنطقة الجغرافية هي التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وتماشيا مع مبدأ المتعارف يه مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون، تطبق قواعد قانون المنافسة على تصرفات المتعاملين الاقتصاديين الموجودين داخل التراب الوطني، ولم يحدد المشرع الجزائري بوضوح إمكانية تطبيقه على أشخاص موجودين خارج التراب الوطني إذا كانت ممارستهم لها تأثير مباشر أو غير مباشر على السوق الوطنية، كونه استعمل مصطلح «سوق» في المادة 3، المادة 17 پ سوق ما»، المادة 18 « سوق معينة» دائما من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي.

نستنتج ميزة قانون المنافسة حيث أن المكلفين بتنفيذه مطالبين أن يكونوا على دراية عملية وتقنية بأحكامه يمكنهم من فحص شرعية الممارسات المنافية للمنافسة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فدورهم يتعدي التطبيق التقليدي للقانون، ليشمل عملية القياس على الحالات المشابهة ودراسة حالة تبعا للظروف التي تمت في كنفها.

أسباب تبني سياسة للمنافسة:

في غمار الانتفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم اقتضت ضرورة مراعاة الدول التوفيق بين تحرير الأسواق وتجسيد الفاعلية الاقتصادية وحماية الصناعة من جهة، وضبط الدولة لتوجيه مسار التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وذلك عن طريق رسم سياسة شريدة للمنافسة.

مفهوم سياسة المنافسة:

تتضمن كل ما يصدر عن الدولة من تشريعات (أوامر، قوانين، تنظيمات....) وإجراءات إدارية تؤثر تأثيرا مباشرا على هياكل السوق وسلوك المتعاملين خاصة، والتي تهدف إلى تشجيع المنافسة وخلق بيئة مناسبة لزيادة التنافس في الأسواق المحلية والعالمية (العدالة في الدخول إلى السوق) والحرص على أمان سلامة العمالة وحماية المستهلك وتحقيق النمو الاقتصادي.

أهداف سياسات المنافسة:

- حماية المتنافسين (الأعوان الاقتصاديين، المؤسسات).
- تحقيق حاجات المستهلك المشروعة

وعليه يمكننا تصنيف أهداف قانون المنافسة إلى:

- أهداف ترمي لتحقيق نتائج اقتصادية.
- بث المنافسة وتثمينها.
- تحقيق العادلة وإرساء السلوك التجاري السليم القويم.
- الحد من القوى الاقتصادية الاحتكارية

1 - <u>تحقيق نتائج اقتصادية:</u>

بمعنى جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الانتاج والاستهلاك، العمل على تطوير المنتجات والخدمات بخفض التكلفة وبالتالي خفض الأسعار.

2 - **بث المنافسة وتثمينها:**

من شأنه أن يجعل السوق مفتوحة ويصبح التنافس المشروع هو السائد بين الأعوان الاقتصاديين.

3 - **تحقيق العدالة وإرساء السلوك القويم**

إن الأصل هو حرية الدخول إلى السوق أو البقاء فيه وبالتالي هدف القانون الحيلولة دون كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذا الهدف من سلوكيات وممارسات منافية للمنافسة التجارية المشروعة.

4 - **الحد من القوى الاقتصادية الاحتكارية**

إن القوى الاقتصادية الاحتكارية تسيطر على السوق ويترتب عن ذلك نتائج وخيمة سواء على المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو على المستهلك.

المبحث الاول: الاطار التشريعي لقانون المنافسة

المطلب الاول: مقدمات بناء الاطار التنافسي في الاقتصاد

بعد الاستقلال اهتمت الحكومة آنذاك بإعادة بناء السوق الاقتصادية وهو ما ترجم في شكل **نظام تسيير السوق الموجة للتجارة** ليتطور من رقابة **بسيطة** للتبادلات إلى **تأميم حقيقي** لهذه الأخيرة.

بعدما أخذت عملية التسيير الموجة للتجارة تتوقف تدريجيا لتنتهي بموجب القانون 02/78 المتعلق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتم الاعتماد على المركزية للتنمية المؤسسة على السوق الداخلية وارتفاع أسعار المحروقات لتمويل الاقتصاد، مما أدى إلى جعل المبادلات التجارية متوقفة على متطلبات التخطيط وحكرا في مجملها على المؤسسات العمومية الكبرى المنوط بها تموين السوق الداخلية عن طريق نظام التراخيص الشاملة للاستيراد التي تستخرج كل سنة، وذلك كله بعيد عن أي منافسة اعتبارا أن هذه المؤسسات كانت منظمة في شكل فروع وأن أسعار المواد كانت محددة مسبقا، ولم يكن هناك أهمية للحماية والمراقبة، [i] وكان الهدف الحقوق الجمركية تأدية وظيفة ضريبية اكثر منها حماية المنتوج المحلي، وهذا لسبب اعتبار هذه الطريقة:

- محاولة الحصول على أحسن شروط التمويل.
- تحسين رقابة ممكنة من طرف الدولة لحركة رؤوس الأموال.

من خلال حصول عدد محدود من المؤسسات العمومية الكبرى على امتيازات الاحتكار بعد الثمانينات عرفت الجزائر أزمة اقتصادية بداية من الأزمة البترولية لسنة 1986 وتزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه للإندماج بصفة منفتحة على مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية من مظاهرها:

- ارتفاع عبء المديونية الخارجية.
- فرض صندوق النقد الدولي لسياسة التقويم الهيكلي مما أدى إلى تغيير الدولة لسياستها الاقتصادية وتراجعت عن سياسة التدخل المباشر والاحتكار للأنشطة الاقتصادية أملا في مواكبة الحركة الاقتصادية العالمية [ii]، وكان

ذلك بتقليص دور الدولة وتحويله إلى المتعاملين الاقتصاديين الخواص [iii] بالتالي صدرت عدد من نصوص إطار قانوني لاقتصاد السوق وآليات تجسيده نذكر أهمها في:

- القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [iv] أو ما يعرف بإعادة هيكلة المؤسسات وهو ما دل على الانسحاب التدريجي للدولة من فضاء التسيير المباشر وتحول المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مؤسسات مستقلة نسبيا: شركات ذات أسهم غالبا تتمكن من التكييف مع اقتصاد السوق وتحكمها قواعد القانون التجاري.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار

ولاستكمال التوجه نحو اقتصاد مبني على تحرير الصناعة والتجارة وتكريس لمنافسة حرة صدر القانون 12/89 المتعلق بتحرير الأسعار تم الانتقال بموجبه من نظام للأسعار موجه إلى نظام أكثر حرية نسبيا أي تحرير جزئي ونسبي للأسعار مع حظر جميع التصرفات التي من شأنها أن تضيق الممارسات التنافسية

- بعد الازمة البترولية واعادة هيكلة المؤسسات صدر قانون النقد والقرض 10/90 الذي أتى بمبدأ تحرير تمويل المبادلات التجارية وامكانية الولوج للتجارة الخارجية للجميع (خواص وأشخاص عمومية) قابلية تحويل الدينار.
- إقامة علاقات العمل على عدة أنماط قانونية حسب مقتضيات عقد العمل حيث أصبحت المؤسسات تتصرف بحرية سبيا خاصة ما تعلق بـ تحديد مدة العقد، الأجور....
- توسيع الأشكال القانونية والتقنية للائتمان بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الذي سمح للمتعاملين الاقتصاديين بتكوين مؤسسات تجارية متنوعة حسب متطلبات السوق (شركات أشخاص، شركات أموال) كما شمل عدة أنظمة قانونية كالسندات، سند النقل، الخزن

كل هذا اعتبر بوادر ميلاد قانون ينظم العملية التنافسية في الجزائر عرف تحولا من نظام اقتصادي موجه ومركزي تلعب الدولة دور المتدخل فيه إلى نظام اقتصادي حر يبحث القائمون عليه عن الدولة الحارسة أو الموجهة ثم فيما بعد إلى ضابطة كما سنرى في ظل تطور الانظمة القانونية .

المطلب الثاني: مواصلة البناء الاقتصادي بإصدار قانون المنافسة

بعد تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء الكثير من القيود وعلى الرغم من الفائدة التي من المفروض أن تعود على الاقتصاد إلا أنه من الممكن أن تنتج نتائج عكسية تؤدي إلى خلق الفوضى (القوي يأكل الضعيف) وهو ما استدعى بالفعل خلق آليات جديدة تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه.

وهو ما تحقق فعلا بموجب الأمر 06/95المتعلق بالمنافسة وذلك لإرساء قواعد وأسس للمنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار.

ونصت الجزائر بموجبه بصفة صريحة على مبدأ تحرير الأسعار والمنافسة والاعتراف الضمني بمبدأ حرية المبادرة، ثم كرس صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 انسجام هذا القانون مع دين الدولة والشعب (الاسلام) بنبذ الاحتكار والمضاربة، ويضمن هذا القانون (06/95) لكل شخص النفوذ للسوق فضلا عن تأهيل المؤسسات الجزائرية

لتصبح أداة للتنمية، وتضمن هذا القانون الاتفاقيات والممارسات التي تدخل بقواعد المنافسة فضلا .....مبدأ تحرير الأسعار، كما تضمن عددا من الإجراءات وبعض الأجهزة التي تتولى تنفيذ أحكامه.

يهدف بناء الأرضية لتهيئة المناخ التنافسي تم اصدار الأمر 22/95 المتعلق بالخوصصة لجأت بعض المؤسسات إلى التنازل عن النشاطات بخلق مؤسسات صغيرة التابعة لها إلى عمالها. والأمر 25/95 الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (المتنقلة)"وظيفتها: الشركات القابضة العمومية ،استثمارات الحكومية للقيم المنقولة تكون بإسمها ولحساب الدولة (الاستثمار داخل المؤسسات الاقتصادية)،أصلها:نظام انجلوساكسوني، تقدم تقارير دورية حول عملية التسيير والرقابة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة".

كان لها نتائج ظاهرة على المنافسة، وبذلك بدأت تتضح رؤية مسار التوجه التنافسي عبر النصوص القانونية التي فرقت بين مهام الدولة التقليدية والنشاطات التجارية التي تدخل في إطار النسق العام للنظام الاقتصادي، وصدر بذلك القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد والمواصلات، وأبرز ما جاء به تحويل هذا النوع من الأنشطة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث نصبح أمام متعامل اقتصادي، ومن أبرز نتائج هذا القانون:

- فتح المنافسة بين المؤسسات الخاصة والأجنبية مع خرص الدولة على المراقبة لقواعد المنافسة.
- تقليص حجم الدولة في العديد من القطاعات كالفلاحة، السياحة، وهذا بهدف دفع النشاط الاقتصادي وفسح المجال أمام الاستثمار.

بعدما صدر قانون النقد والقرض فسح المجال أمام المؤسسات المالية (قطاع عام / خاص)للتنافس للحصول على الزبوم كل هذه النصوص القانونية تدل على الرغبة في تفعيل المسار التنافسي وكسب رهان العولمة بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية

المطلب الثالث:المسار التنافسي في الجزائر « النظام القانوني »

الفرع الاول : تصحيح النظام القانوني:

إن أهم عامل لاستقطاب المستثمرين هو النزام القانوني للاستثمار إلا أن هذا الأخير تميز بعدم الاستقرار التشريعي فضلا عن أن المنافسة الدولية (أي استقطاب مستثمر أجنبي) لم تؤتي بثمارها بموجب الأمر 06/95 الأمر الذي جعل حتمية إلغائه بموجب الأمر 03/03 ضرورة للأسباب التالية:

1 - الفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة (الاتفاقيات، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة....) عن تلك التي تدخل في نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر إلغاء الأمر 06/95 بموجب الأمر 03/03، إصدار القانون 04/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسات النشاطات التجارية.

2 - محاولة إرساء آليات للتنافس تساعد على التعاون مع الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المنافسة والمؤسسات وذلك بهدف خلق ثقافة حقيقية للمنافسة.

3 - تأهيل مجلس المنافسة لتحمل دور أكثر ديناميكية، حيث بعد انشائه بموجب الأمر 06/95 لم تعد الإدارة هي الحكم في العملية التنافسية وأسندت هذه المهمة للمجلس، لكن بتجسيد هذه الآلية ميدانيا حيث من بين عدد إجمالي لحوالي 80 منازعة (دعوى مرفوعة أمام المجلس) تم الفصل في 10 قضايا تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أما الباقي فتعلقت بدعاوى لا تدخل في إختصاصه.

4 - ضرورة مسايرة البلاد لاقتصاد الجهوي والعالمي وهو ما يقتضي عصرنة السياسة التنافسية.

تميزت هذه المرحلة بانتعاش الاقتصاد الوطني نتيجة تصاعد أسعار البترول، لكن هذه الوضعية جعلت المتعاملين الاقتصاديين يواجهون منافسة السلع الأجنبية رغم وجود العديد من النصوص القانونية التي تحمي الانتاج الوطني (التقييد الكمي للاستيراد)وظلت القدرة الشرائية للمواطن محدودة نسبيا.

وتبعا للمسار التنافسي للجزائر صدر إعلان البنك العالمي في 29 جوان 2005، سلط الضوء على التجمعات التي يجب أن تستعد لها البلاد و اقترح رفع جواز الدخول إلى السوق، الشفافية في الأسعار، التحديد الدقيق للنظام القانوني لمجلس المنافسة.

ولهذا تم تحيين الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 ومن أبرز ما هدف إليه:

- تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة (ميدان اختصاص المنافسة)
- إعطاء المجلس استقلالية تامة في تأدية صلاحياته.
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل ميدان الصفقات العمومية.
- مهمة ضبط السوق مخولة لمجلس المنافسة.

نستنتج من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن منح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية انجر عنه منافسة للسلع المستوردة للمنتج المحلي وبالتالي فالمنافسة كانت حول جودة المنتوج في ظل وفرته وليس منافسة من حيث الأسعار، وأدى هذا التحرير إلى ارتفاع الأسعار ونتج عنه بالتبعية ارتفاع نسبة التضخم.

<u>الفرع الثاني : النظام الحالي الموضح للمسار التنافسي المطبق في الجزائر:</u>

بعد النتائج السلبية للتصحيحات القانونية من خلل في ضبط السوق ومضاربة في الأسعار اقتضت الضرورة تقويم الوضع وصدر في هذا الإطار القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ويهدف كلاهما لـ:

- تدعيم تدخل الدولة في مجال تحديد مراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات لاسيما الضرورية منها (قانون 15/21).
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات لاسيما ذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان شفافية انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق خاصة ما يتعلق باحترام الأسعار المقننة.

<u>فحوى التعديلات بموجب القانونين:</u>

1 - توسيع نكاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ليشمل فئات أخرى من المتعاملين الاقتصاديين (الناشطين في مجال الفلاحة والصيد البحري، مستوردي السلع، الفلاحين، وسطاء بيع المواشي....)

والسبب في توسيع نطاق القانون من حيث الأشخاص أن هذه النشاطات المذكورة في المادة 2 ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية، بالنسبة لتموين السوق واستقرارها والقدرة الشرائية للمستهلك.

2 - تكريس الدولة وصلاحيتها الضبطية بغية تثبيت أسعار السوق من خلال تحديد هوامش أسعار السلع والخدمات في حلة **الإرتفاع غير المبرر أو اضطراب حالة السوق.**

3 - تحديد المعايير التي يجب على أساسها أتخاذ تدابير تأطير هوامش السلع والخدمات. مضاربة غير مشروعة (مراعاة مبدأي الانصاف والشفافية المتعارف عليهما)

4 - حذف مصطلح "السلع و الخدمات الاستراتيجية " مدة 6اشهر كاجراء لتأطير الاسعار كونها تضيق من تدخل الدولة.

5 - المادة 22 من القانون 06/10

6 - التعديل الدستوري

7 - قانون المضاربة غير المشروعة15/21

8 - ضرورة تفعيل مجلس المنافسة

9 - قانون الاستثمار الجديد 18/22

10 -المنظمة العربية " التسهيلات الجمركية"

11 -معرض المقاولاتية للتميز و الابداع المجلس الاعلى للشباب

12 -معرض الصناعات الصغيرة والمتوسطة العربي بالصنوبر البحري على هامش تنظيم الجزائر فعاليات القمة العربية 2022.

تم تسليط الضوء على القوانين المستحدثة لعلاقتها بالمنافسة والاقتصاد الوطني .

س1: ما هو جدوى اخضاع أصحاب المهن الحرة والجمعيات لقانون المنافسة رغم أن هذه الأخيرة لا تمارس نشاطا اقتصاديا.

س2: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الإقليم أو التطبيق الإقليمي لقانون المنافسة، هل يتدخل قانون المنافسة في المناطق الحرة؟.

الإقليم: به مناطق حرة.

نظام قانون جديد للمناطق الحرة سنة 2022، هل يطبق قانون المنافسة على المناطق الحرة؟

مظاهر المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

إن قانون المنافسة أداة فعالة لتنظيم السوق وتفعيل نشاط اقتصاد السوق والمترجم في عملية التوجه نحو حرية الاقتصادية وذلك بتخلي الدولة كأصل من دورها المباشر في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعني تخلي الدولة عن دورها الكلاسيكي الذي يسمح بوضع الشروط المناسبة لنجاح هذه السوق وذلك بالمراقبة وإعادة الأمور إلى نصابها إذذا حدث ما يؤدي إلى خروج هذه السوق من مسارها، على اعتبار أن الحرية الاقتصادية تتوقف على كفالة ممارسة آليات السوق لدورها إلى الحد الذي لا يجب أن يمس النظام العام.

مفهوم حرية المنافسة:

العمل في السوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمدوا في هذه المنافسة من دون قيود، أو أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أهم وأدق قوانين الضبط الاقتصادي، أي حرية انتقال الأشخاص وحرية المشروع.

تعتبر حرية المنافسة سيف ذو حدين من جهة ايجابية بسبب كسب الزبائن، ومن جهة أخرى سلبية بسبب زوال هؤلاء الزبائن حيث منطق السوق القائم على العرض والطلب يقضي بأن كسب متعامل اقتصادي لزبون ما هو في الحقيقة خسارة هذا الزابون بمتعامل اقتصادي آخر وهو ما قد يؤدي في نفس الوقت إلى القضاء على المنافسة ذاتها مثل ما يقول المثل الفرنسي « la concurrence à vocation à détruire la concurrence».

على العموم تنبغي حرية المنافسة عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية متى م الاستخدام الأمثل للموارد التي تؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود وهذا ما عثر عنه العالم الاقتصادي Stuart Mill عندما قال « ما يحد من المنافسة هو شر كل ما ينميها هو خير».

مضمون مبدأ حرية المنافسة

يتشكل من عاملين هما حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار.

أولا: حرية التجارة والصناعة

« تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة».

يعنب ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية حيث يكون من أهم صورها: فتح الممارسة التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص وهو ما يعرف بـ: «حرية المنافسة» ويعطي مبدأ حرية التجارة للتاجر الحق في عرض السلعة وخدماته إلى الجمهور: حق الدخول إلى السوق أو ممارسة العرض دون قيود «أي حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق، ومن جانب آخر يعطي مبدأ حرية التجارية والصناعة للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات بأفضل الأسعار والمواصفات مما يترتب عنه حرية الطلب وبالتالي حظر تكوين احتكارات.

المادة 4 قانون المنافسة، الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 : «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ثانيا: حرية الأسعار

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد الإنصاف والشفافية، المادة 4 فقرة 2 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10.

إن تحديد الثمن يعتبر ركنا أساسيا في عقد البيع بصفة عادية عاملا، وهذا التحديد غما أن يكون :

- بإرادة من البائع أو المشتري دون أي تفاوض.
- بإرادتهما معا (بعد التفاوض).
- كما قد يتحدد الثمن على أساس الثقة والأمانة وهو ما يسمى ببيوع الأمانة.
- أو بطريقة العرض والطلب (السوق).

وتختلف هذه الخيارات باختلاف توجه سياسة الدولة، وعرفت تشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تحولا جذريا فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم والمراقبة إلى مرحلة التحرير وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه الاقتصاد الليبرالي.

إن المنافسة بالأسعار أحد عناصر اللعبة تنافسية كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة بأقل تكلفة وهو ما ينتج عنه تخفيض نسبي في الأثمان، كما حث في فرنسا عقب صدور الأمر المتعلق بتحرير المنافسة والأسعار إلى درجة أن بعض المقاولات أصبحت ترتبط في إطار اتفاقيات تستهدف ايقلف حرب تحرير الأسعار المهلكة، وهو ما تمخض عنه ميلاد تعديل جديد في هذا القانون سنة 1996 استهدف بالأساس منع التخفيض التعسفي للأسعار.

معنى ذلك أن مبدأ تحرير الأسعار يهدف إلى تخفيض الأسعار باعتباره أمرا ايجابيا إلا أن ذلك لا يتم على حساب المقاولات الصغيرة المتواجدة في السوق.

ممارسة مقيدة للمنافسة المادة 6 فقرة 5 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 « عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها».

تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، المادة 7 فقرة 5 « نفس المحتوى.

المادة 12 « يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا كانت تهدف أو تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول السوق».

نستنتج أن تحرير الأسعار كأصل إلا أن الدولة تتدخل عن طريق التنظيم في أحوال معينة (المادة 5 فقرة 1).

<u>في الأحوال العادية الهيكلية</u>

في القطاعات التي لا تتوفر فيها شروط ممارسة المنافسة إما لوجود احتكار قانوني (غاز، كهرباء)، أو فعلي نظرا لصعوبات التموين «منطق بعيدة».

أو في حالة التنظيم الإلزامي لنشاط معين (نقل، صيدلة...)، التدخل يكن في شكل مرسوم بشرط الحصول على موافقة مجلس المنافسة.

التدخل في الحالات غير العادية:

تتدخل الدولة في ظروف استثنائية كأزمة كورونا قانون 15/21 كذلك المادة 5 فقرة 5 الأمر 0/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10، وذلك بعد موافقة مجلس المنافسة المادة 34 الأمر 03/03 المعدل والمتمم وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المادة 24 القانون 03/09 المعدل والمتمم.

نستنتج أن مبدأ حرية الأسعار مقيد لضبط السوق والتحكم في كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

صور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6 الأمر 03/03 من أجل حصر الاتفاقيات المحصورة ينبغي التعرض لشروطها، وأهم هذه الممارسات المقيدة للمنافسة حتى نميزها عن الاتفاقيات المرخص بها.

شروط الاتفاقيات المحضورة

إن حظرا لاتفاق مرهون بتحقق الشروط هي:

أولا: الاتفاق

يقصد به تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات.

إذن الاتفاق يتحقق بانصراف إرادة كل مؤسسة معينة بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك بشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات، مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها مع العلم أن حرية المنافسة تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين من حيث تحرير الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.

طبيعة الاتفاق ليس شرط أن يكون تعاقد بل يمكن أن يكون ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة مثل تشاور بسيط، تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها والمتشاوران مهما كانت طبيعتها، شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاط اقتصادي وهنا يمكن التميز بين:

_ الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الانتاج والتسويق =الاتفاقات الأفقية.

_ الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في مستويات مختلفة= اتفاقات عمودية

1 - الاتفاقات الأفقية:

تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين ليس ثمة رابطة بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد كتلك التي تبيع منتوج متشابه بدلا من منافسة بعضهم البعض، يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرف فيه بعرض سلعهم بأسعار رمزية لإبعاد منافسيهم من السوق.

2 - <u>الاتفاقات العمودية</u>:

هي التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الانتاج والتسويق كالاتفاقات المبرمة بين منتج متواجد في مرتبة عليا وموزعين في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مفيدة وتستمد مرجعيتها (الممارسات من سلسلة الانتاج) وهذا يقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له تحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحركة تحديد الأسعار في السوق.

<u>ثانيا: الإخلال بحرية المنافسة</u>

إلى جانب شرط الاتفاق يجب ترتيب آثاره على حرية المنافسة وبالرجوع للمادة 6 أمر 03/ 03المعدل والمتمم لا يؤخذ في الحسبان إلا الاتفاقات الهادفة إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة، وقد لا يكتسي شكل قانوني، يعني لا تترك أي آثار كتابية مثل الاتفاقات الضمنية.

<u>ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة</u>

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق بفعل الاتفاق بين الأطراف المتواطئة، أي يجب وجود علاقة سببية بين عملية التشاور بين عدة أطراف وما ينتج عنها من آثار سلبية على حرية المنافسة، مما يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة.

<u>الاتفاقات الأساسية المقيدة للمنافسة</u>

يضمن قانون المنافسة المادة 6 أوجه خاصة من الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال، ويمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل ممارس تقيد المنافسة الحرة بالرغم من عدم ورودها في المادة 6.

<u>أولا: الاتفاق حول الأسعار</u>

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار والخدمات بمثابة المحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم او تفاديها، وهذا في أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 6، يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وبالتالي هو عقد يهدف لتعطيل قوى السوق، حيث يتنازل المتعاملين عن استقلاليتهم في وضع الأسعار المناسبة.

<u>ثانيا: الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق</u>

تتجسد عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف المنتج أو موزع آخر، أي اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق بوضع قواعد خاصة للدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مقاولة / مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق، وتطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة لكل متعامل حق الدخول في السوق دون قيود، لهذا يعد أمر محظور لأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على سلامة واستقلال قرار كل المتعاملين الاقتصاديين من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق.

الاتفاقات غير المرخص بها

إن الاتفاق بحد ذاته غير محضور وإنما المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة، وأحكام المادة 6 من الأمر 03/03 لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة، وتستثني الاتفاقات التي تؤدي إلى تطورات أو تقصي وهذا وارد في المادة 9 أمر 03 /03حيث لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ، وجميع الاتفاقات التي تضمن تحسين التشغيل والتطور الاقتصادي غير ممنوعة لما تحققه من آثار ايجابية على المنافسة في السوق، لهذا يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني...إلخ.

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية

إن الحجم الكبير للمؤسسة والمركز القوي لها في السوق غير ممنوع، وإنما يمنع التعسف في استعمال هذه القوى الاقتصادية، إذا هدفت للحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة بإقصاء المنافسين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق، ونص الأمر المتعلق بالمنافسة على نوعين من الاستغلال التعسفي للقوى الاقتصادية للمؤسسة:

_التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، و

_ الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة : المادة 7 الامر 03/ 03المعدل والمتمم

الفرع الأول: تحديد وضعية الهيمنة المادة 3فقرة ج الامر 03/ 03 المعدل والمتمم

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دور رئيسي في سوق للسع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي متنافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، ولتحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة يجب معرفة:

أولا /تعريف السوق المعينة: ورد تعريف مصطلح السوق في المادة 3فقرة ب ، وهي الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المستهلك كبديلة فيما بينهم دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة، وعرفها المرسوم التنفيذي 2000/ 314المحدد لمقاييس اعتبار العون الاقتصادي في وضعية هيمنة يقصد بالسوق لتحديد وضعية الهيمنة :السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية "

ثانيا /و المعايير المساعدة تحديد في السوق :

_ معيار المبادلة " امكانية استبدال منتوج بمنتوج آخر اذا كان سعره في ارتفاع "

_ التحديد الجغرافي

ثالثا/ المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة : طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 2000/ 314المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة ، جريدة رسمية رقم 61 الصادرة في 18أكتوبر 200**الملغى** بموجب المادة 73من الأمر 03/03المعدل والمتمم وهي:

_حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالأعوان الآخرين الموجودين في نفس السوق .

_ الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة لديه:

- العلاقات المالية أو التعاقدية.
- امتيازات القرب الجغرافي،

ولم يحدد المشرع الجزائري المعايير على سبيل الحصر بل استعمل عبارة "على الخصوص"، أي صلاحية مجلس المنافسة لاعتماد غيرها من المعايير،:" حسب المادة 5 المرسوم 314/2000 :

أ - المعايير الكمية: رقم أعمالها مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي بالإضافة إلى القوى الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

ب - المعايير الكيفية أو النوعية : ومنها الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي والعلاقات المالية والتعاقدية (الشهرة او العلامة التجارية التي تزيد من سمعنه التجارية في السوق).

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

من خلال المادة 7 الامر 03/ 03المعدل والمتمم فإن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة في السوق إذا كانت المؤسسة تشمل جميع حصص السوق او القسط الاكبر منها الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة ومنه تتحقق مركز أكيد للقوة الاقتصادية ،في هذه الحالة الفعل المحظور ليس مجرد الهيمنة إنما يتجسد في استغلال هذه الهيمنة لأنه تطبيقا للقاعدة المعروفة من القدم "من يحوز على السلطة بامكانه التعسف في استعمالها وعليه يجب معرفة:

أولا: الممارسات التعسفية:

عرفتها المادة124 مكرر قانون مدني استعمال تعسفي للحق:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

وقد ذكرت المادة 7قانون المنافسة لبعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق :

- الحد من الدخول في السوق.
- عرقلة تحديد الأسعار.

ثانيا: الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة هو أن المشرع أراد تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، بمنع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي أي حماية الطرف الضعيف من شروط تعسفية حسب المادة 8 من قانون المنافسة وتطبيقا لنص المادة 8صدر المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعيات الهيمنة على السوق من قبل مجلس المنافسة جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005. وتنص المادة 2منه: تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6و7 لان الهيمنة كأصل فعل مشروع وانما الحضر يخص التعسف في وضعية هيمنة.

المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ،المادة 11من الامر 03/ 03 المعدل والمتمم

يحظر على كل مؤسسة استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، وعليه يجب:

الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية المادة 3فقرة الامر 03/03 المعدل والمتمم

يقصد بها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبون أو ممولا، ويمكن لمجلس المنافسة أن يجتهد لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية.

الفرع الثاني: صور التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية

أكدت المادة 11 هذا الحظر، التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (ممون، زبون) وصور التعسف منها:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

ومن الممارسات التعسفية ما يتعلق بالأسعار وشروط البيع التعسفية هدفها:

- الإلزام باعادة البيع بسعر أدنى أو إقتناء كمية دنيا، وهذا ضرر ويمس بحرية التجارة.
- ما يتعلق بالعلاقات التجارية مع الشركاء ما أشارت إليه المادة 11من الامر 03/03 المعدل والمتمم :قطع العلاقات التجارية لرفض المتعاقد الخضوع لشروطها التجارية غير الشرعية.

ممارسة أسعار البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

المادة 12 أمر 03/03 المعدل والمتمم: "يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق".

المطلب الأول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

هو يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة والهدف منها إزاحة المنافس للإستلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي، وهذه الممارسة تجد تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع أن تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، العملية فخ لاستقطاب الزبائن لهذا تعرف فقها بأنها جزيرة الخسائر في محيط الارباح

الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتوجات للمستهلكين بأسعار منخفضة دون سعر تكلفة الانتاج والتحويل والتسويق سواء بصفة منفردة أو مشتركة، فهي تنصب على عنصر السعر رغبة في إخراج عون اقتصادي أو عرقلة دخول إحدى منتوجاتها ،بنية بقاء هو المحتكر الوحيد للسوق وبعد ذلك يرفع الأسعار برغباته.

الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفية

- عملية البيع موجهة **للمستهلكين** ، أي تتم فقط **بين المستهلك** ومؤسسة أو عون اقتصادي.
- ممارس أسعار منخفضة تعسفيا يعتبر محضور و يعتبر مخالفة بعرضه فقط.
- يجب ان يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفض مقارنة مع تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق.
- أهم عنصر العنصر المعنوي نية المؤسسة أو العون الاقتصادي إبعاد أحد منافسيه أي نتائج العملية يقصد من ورائها إلحاق ضرر بعون إقتصادي آخر.

الفرع الثالث: تمييز البيع باسعار منخفضة عن البيع البيع بالخسائر

- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب ان تكون السلعة المراد بيعها قد تم انتاجها وتحويلها وتسويقها، أما عملية البيع بالخسارة مجرد إعادة بيع سلعة على حالتها دون إحداث تغيير فيها.
- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا محظورة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك حسب المادة 12 أمر 03/03، أما عملية البيع بالخسارة فلم تحدد المادة 19 قانون 02/04 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات بأن عملية البيع بالخسارة قد تكون بيع الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين أعوان اقتصاديين ومستهلكين.

- يعاقب على البيع بخسارة بموجب المادة 35 ق 04/ 02 المعدل والمتمم بغرامة من 000 100دج الى 3000000دج بينما البيع باسعار مخفضة فيعتبر من اهم صور الممارسات المنافية للمنافسة والتي تدخل من اختصاص مجلس المنافسة والتي متى تحقق يامر بوقف التصرفات او الممارسات و تقرير عقوبة مالية.

المطلب الثاني: أحكام البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة لهذا عمد المشرع الجزائري إلى حضرها، إن عملية البيع بأسعار منخفضة ظاهرة خطيرة لهذا قام المشرع الجزائري بمنع هذه الممارسات بنص المادة 12 قانون المنافسة التي تستخلص منها أن تتعلق بأسعار المنتوجات دون غيرها فهي لا تمتد إلى الخدمات.

التجميعات الاقتصادية

المطلب الأول: ماهية التجميعات

لم يعرفها المشرع الجزائري في الأمر 03/03 واكتفى بذكر صور وحالات التجميع، حيث يتم عن طريق إندماج مؤسستين فأكثر وهي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن عقد يتضمن تحويل الملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي قصد تمكين عون اقتصادي آخر من مراقبته، او تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس، وبالرجوع للمادة 15 أمر 03/03 للتجميعات مفهوم واسع لإمكانية إقامته بعدة عقود:

1 - إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل، او حصلت مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة .....

3 - أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

ومنه نستنتج أشكال التجميعات الاقتصادية : يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا ثلاث أوردتها المادة 15 من الأمر 03-03:

1/الاندماج: تتحقق هذه الحالة بالنسبة لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيًا واحدًا، بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر، و يقلل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

ويعرف الاندماج أيضا : "عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية او اكثر الى شركة اخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل اصولها و خصومها الى الشركة الدامجة او تمتزج بمقتضاه شركتان او اكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنتقل اصولها وخصومها الى شركة جديدة"

2/السيطرة، النفوذ، الرقابة: تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر، الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعه.

3/تشكيل كيان اقتصادي جديد : يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له.

المطلب الثاني: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تتحقق الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03-03، الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40 من المائة من الحجم الإجمالي للمبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة حسبما ورد في المادة 18 من الأمر سالف الذكر، إذ تتحقق رقابة هذا الجهاز لعمليات التجميع من خلال الرقابة السابقة على عمليات التجميع حسب الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، لاسيما تقديم طلب الترخيص مكتوبًا من قبل المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بالتجميع الاقتصادي.

بعد التأكد من طبيعة المشروع طبقا لقانون المنافسة لابد من النظر فيما إذا كانت نسبة التجميع تتجاوز النسبة القانونية المحددة.

المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق CONCURENCE بمعنى يلعب في الجماعة JOUER ENSEMBLE إن المشرع الجزائري لم ينظم المنافسة غير المشروعة في تقنين خاص، ولم يعرف المنافسة غير المشروعة، لم يقدم لا الفقه و لا القضاء الجزائري تعريفا للمنافسة غير المشروعة،وهذا لحداثة الأمر المتعلق بالمنافسة من جهة، وقلة النزاعات القضائية من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلفت التعريفات الفقهية بين العربية والغربية لكن تتعرض إلى تعريف الأستاذ JAQUE AZEMA يعتبر من أحسن ما قيل بصدد المنافسة غير المشروعة « مجموع الممارسات و الاجراءات التنافسية المنافية للقانون وللاعراف التجارية التي تشكل خطأ مقصود أو غير مقصود من طبيعته ان يسبب ضررا للمتنافسين».

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يعرفها المشرع الجزائري ، عكس القانون المغربي يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعار ض مع الممارسات الشريفة قانون الشؤون الصناعية والتجارية وعلى وجه الخصوص من الأعمال التي تسبب لبس مع منشأة احد المنافسين او منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري:

- الادعاءات المغايرة للحقيقة التي تسبب نزع الثقة.
- البيانات والإدعاءات التي تسبب تضليل الجمهور.
- أي ممارسة تنال من شهرة المنتج وتحدث ....

وعرفتها المادة 33 من قانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء وأعمال المنافسة غير المشروعة، تعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية.

الاتفاقية الولية لاتحاد باريس حول الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري وبيانات المصدر **و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة**

وعرفت في الفصل الرابع مكرر المنافسة غير المشروعة : يشكل منافسة غير مشروعة، كل عمل منافس مخالف للممارسات المنضبطة في مجال الصناعي و التجاري و لاسيما جميع الاعمال التي من شانها خلق لبس باي طريقة كانت مع المؤسسة او المنتجات او النشاط التجاري الصناعي المنافس

كما تعرضت الاتفاقية الى بعض صورها: في نص المادة 10مكرر فقرة2 ، وتعتبر هذه المادة المصدر للنصوص الوطنية المقررة لدى النظم التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة " اقتبسها الم المغربي والاردني حرفيا

بالاضافة لاتفاقية تربس التي تنظم موضوع موضوعات عديدة منها العلامات التجارية، التصميمات الصناعية و براءات الاختراع ....." اللبس في العلامات التجارية" .....الخ

الفرع الثالث: التعريف القضائي

محلثمة النقض المصرية ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف ،الامانة المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إحداث اضطراب بأحدهما وكان من شأنه جذب عملاء إحدى المنشأة للأخرى أو صرف المنشأة عنها.

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

روبيه هو الذي له الفضل في التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والأنظمة المشابهة لها

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

أولا: المنافسة غير المشروعة والممنوعة بموجب نص قانوني

المنافسة الممنوعة بموجب نص قانوني

تكون نتيجة لخرق صاحبها لنص تشريعي أو تنظيمي وذلك بعد اعتناق الجزائر نظام اقتصادي الحر ولجأت إلى تقنين بعض الأنشطة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة وممارستها دون استفاء الشروط المطلوبة قانونا، يعرض للجزاءات الإدارية وحتى الجزائية، ويعد مرتكب لفعل المنافسة الممنوعة .

المنافسة غير المشروعة

المنافس استكمل الشروط القانونية من اعتماد ترخيص، لكن استعمل أساليب يمنعها القانون لأنها تتنافى ومبادئ الشرف وحسن النية في التعامل التجاري وتضر بمصالح العاملين في المجال التجاري والمستهلكين، بينما من يقوم بالمنافسة الممنوعة ، ممنوع بحسب الأصل من ممارسة نوع معين من التجارة.

ثانيا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة المخالفة للعقد"اتفاق عدم المنافسة"

غالبا ما يلجأ أرباب العمل إلى إدراج بنود يلتزم بموجبها العامل أو المستخدم بعدم منافسة رب العمل أثناء فترة العقد أو بعد انتهائها، وقد يلتزم العامل دون حاجة إلى تضمين شروط تقضي بعدم المنافسة لأنه قد يؤدي إلى استقطاب عملاء أرباب العمل أو إثراء المنافسين على حساب أرباب العمل لكن إن لتزام العمال بعدم منافسة أرباب العمل مقيد بثلاث شروط.

1 - عنصر الزمن:

غالبا ما يحدد في العقد المدة الزمنية التي يتعين بموجبها على العامل عدم منافسة رب العمل أما إذا لم يتضمن عقد العمل فإن تحديد ذلك يخول لقضاة الموضوع يستندون في تقديمهم للمدة الزمنية على العرف والعادات التجارية.

2 - المكان:

على العامل ألا يمارس نشاطه بالقرب من المكان الذي يمارس فيه رب العمل نشاطه

3 - نوع النشاط الممارس:

يلتزم العامل بعدم ممارسة نفس النشاط، على العامل عدم منافسة رب العمل وإلا اعتبر مرتكب لفعل المنافسة الممنوعة بخرقه لالتزام عقدي يرتب المسؤولية العقدية..

المنافسة غير المشروعة

1 - يفترض فيها أن الشخص المرخص له قانونا بمزاولة النشاط التجاري يلجأ إلى استعمال أساليب غير مشروعة تتنافى مع مبادئ النزاهة والأمانة التي تقوم عليها التجارة، فهو خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية المادة 124 قانون المدني الجزائري.

2 - التاجر المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة كالتشهير مثلا يشترط إحداث ضرر لكي يستطيع رفع دعوى على منافسيه لتعويض المضرور وإجبار التاجر المستعمل لأساليب غير مشروعة التوقف عن ممارستها

3 - دعوى المنافسة غير المشروعة لا تؤدي إلى منع التاجر من ممارسة نشاطه أو غلق محاه أو متجره.

المنافسة المخالفة للعقد:

- يحظر فيها على الشخص ممارسة النشاط التجاري أو الاقتصادي لخرقه التزام عقدي يعتبر خطأ عقدي يستوجب المسؤولية العقدية.

- رب العمل المتضرر من أفعال المنافسة المخالفة للعقد لا يتوجب عليه سوى إثبات النشاط المماثل الذي يمارسه العمال والدعوى التي يرفعها تؤدي إلى منع العمال من ممارسة النشاط المماثل في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد.وقد تؤدي غلى صدور حكم يقضي بغلق المتجر.

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد

دعوى المنافسة غير المشروعة

- ينتقد المدعي أمام القضاء أي تصرف صار من المدعي عليه غير لائق المخالف لقواعد المنافسة .
- لا تصل إلى نفس الصرامة هو دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني .
- هي جزاء لعدم احترام الواجب
- شروطها هي نفس شروط كل دعوى.

دعوى التقليد

- تفترض أساس أي الاعتداء مس بحق المدعي.
- تحمي حق المعتدي عليه بجزاءات تصل إلى عقوبة الحبس .
- هي جزاء للإعتداء عن الحق
- لا يمكن إقامتها إلا بتوافر شروطها الخاصة.
- دعوى التقليد أضيق نطاقا

المطلب الثالث: أعمال ومظاهر " اشكال وصور" المنافسة غير المشروعة

لا يمكن حصرها لتعدد الأساليب المستعلمة، ومن أهم المظاهر المعروفة في الفقه والقضاء الفرنسيان.

الفرع الأول: التشهير المادة 27ق 02/04

هو الكلام السيء الذي يرمي إلى الانتقاص أو الحط من قيم المنافس بذاته ومتوجه لصرف العملاء عن المتنافس المشهر به، وشروط إثبات هذا التصرف هي:

اولا: الكلام السلبي:

هو قول كلام على المتنافس ذاته أو منتوجه كالقول أن تاجر فلان مشرف على الافلاس أو التشهير الوارد على منتوجاته كمثال نشر أخبار مفادها أن منتوجات المنافس أسعرها جد مرتفعة.

ثانيا: الإ شهار:

يجب أن يعين المشهر الكلام السيء إلى جمهور من العملاء والمستهلكين إذ لابد من نشر الكلام وسط الناس كنشر مقال في جريدة أو ملصقات إعلامية أو يظهر عبر وسائل الإعلام المرئية.

1 - تعيين المتنافس:

يجب أن يعين المشهر المنافس أو البضاعة المراد الإساءة إليها تعيين دقيق لا لبس فيه كمثال ذكر اسم المتنافس المراد التشهير به أو تعيين البضاعة المراد الإنقاص من قيمتها تعيين دقيق مثل الترويج أن مشروب يبين فيه مواد كحولية.

2 - المنافس:

لابد أن يكون من وراء هذا التشهير منافس لأن المنافسة تكون بين أشخاص يمارسون نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي معتمد مماثل لإبعاد منافسيه.

الفرع الثاني: احداث اللبس

لا يستهدف الإساءة إلى سمعة المنافس أو الحط من قيمته وقيمة منتوجاته بل العكس فالمنافس لجأ إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث اللبس والخلط في أذهان العملاء بغرض الاستفادة من شهرة وسمعة المنافس الطيبة بتظليلهم وإحداث الخلط بين منتوجاته ومنتوجات منافسه، وتقتصر هذه الأساليب إما على اسم المؤسسة أو علامة المنافسة أو منتوجاته وتأخذ صورة التقليد التي تولى المشرع الجزائري تنظيمها في نصوص قانونية مختلفة منها ما يتعلق قانون العقوبات ومنها ما يتعلق بقانون ملكية الصناعية وليتمكن الشخص الواقع ضحية لبس من رفع دعوى غ المنافسة 3 شروط:

- وجود اسم علامة تجارية من خلاله يعين المنافس.
- قيام المنافس بأساليب تحدث لبس بقصد تحويل عملاء منافسيه.
- الاستفادة من الشهرة أو سمعة المنافس.

الفرع الثالث: عرقلة التنظيم الداخلي للمؤسسة المنافسة (إغراء العمال) المادة 27ف 4ق02/04

يقدم المنافس إلى التعرض لحسن سير عمل المؤسسة المنافسة وزعزعة استقرارها الداخلي وتحويل زبائنها إليه كإغراء العمال، مثل إغراء عمال المؤسسة المنافسة صور تعرض لها القانون الجزائري، قانون العمل.

الحقيقة ترك العامل الذي انتهت مدة عمله لا يشكل منافسة إذا ذهب إلى رب عمل منافس لأن أصل حرية العمل، وهذا لتحسين وضعية العامل المادية، وهنا يختلف الأمر.

شرط عدم المنافسة موجود في العقد

إذا تضمن العقد هذا الشرط فإن المتعامل أخل بإلتزام عقدي، تقوم المسؤولية العقدية للعامل أما رب العمل سيء النية مسؤول مسؤولية تقصيرية.

عدم وجود شرط المنافسة في العقد

إذا لم يدرج هذا الشرط وقام رب العمل المنافس بجلب العامل الذي يشتغل لدى مؤسسة منافسة لفائدته لا يشكل عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ومن الأمثلة القضاء الفرنسي : ممارسات إغراء العمال وهي جلب العملاء بالتشهير على أن مؤسسة تمر بأزمة مالية خانقة هدف رب العمل المنافس من وراء تشغيله لعمال المؤسسة المنافسة الاستفادة من خبرة أو الإطلاع على الأسرار المهنية للمؤسسة المنافسة.

الفرع الرابع: إحداث الاضطراب في السوق ف 7

إحداث الاضطراب في السوق يؤدي إلى المساس بمجموعة من المتنافسين الناشطين في سوق واحدة ،وتتمثل هذه الأساليب في الدعاية الكاذبة أو إدعاء حيازة جوائز وتهدف إلى مغالطة جمهور العملاء والظهور بمظهر مخالف للواقع.

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

وسيلة المتضرر من أعمال النافسة غير المشروعة لجبر الضرر ووقف تلك الأعمال.

المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى

اختلفت الآراء ما بين أساسها التعسف في استعمال الحق JOSSERAND واعتبار أساسها دعوى الملكية RAPPORT وآخرون اعتبروها تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: دعوى الملكية أساسه دعوى المنافسة غير المشروعة

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو الحق المقرر للتاجر في حماية ملكية محله التجاري، كل اعتداء على الحق يستوجب المسؤولية ومنه الحماية المقررة أقرب إلى دعاوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى جبر الضرر بل تشمل وقف استمرار ارتكاب الفعل غير المشروع.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس دعوى المنافسة غير المشروعة

وفقا للتشريع الجزائري يكمن الأساس في التعسف في استعمال الحق، فمن حق الشخص مزاولة التجارة ومنافسة غيره بنزاهة، وإذا تخلى عن هذه المبادئ يكون قد تعسف في استعمل حقه المشروع 124 مكرر قانون مدني هو التعسف من بينها الاضرار بالغير أو الحصول عن فائدة غير مشروعة.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

أغلب الفقه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية المادة 124 قانون مدني، من سبب ضرر للغير ملزم بالتعويض، وقد أخذت به مصر، فرنسا غير أن تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية يجب مراعاة الطابع

الخاص للمنافسة غير المشروعة لأنها تهدف لحماية عنصر الاتصال بالعملاء .كمنقول معنوي له قيمة مالية مما يصعب في تقدير التعويض لذلك يتم بصورة جزافية والمتضرر من فعل المنافسةغير المشروعة لايتيسر عليه اثبات الضرر.

لهذا تأخذ المحاكم بالضرر الاحتمالي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة والقضاء لا يستند في ضرورة إقامة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقتصر على الخطأ أي مخالفة العادات التجارية.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وعناصره

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة أم تكون المنافسة أولا، وأن تكون مشروعة وضرر لحق المدعي وتو افر علاقة سببية بين الخطأ والضرر

أولا: قيام حالة منافسة بين التجار

ويعتبر هذا أمر منطقي فبمقتضاه المنافسة تفترض أن يكون التجار يزاولون نشاط مهني مماثل أو مشابه أو متقارب والتماثل المقصود هنا يكفي وجود صلة بين النشاطين، أي للعمل غير المشروع تأثير على التاجر المتنافس، ولا يشترط ممارسة التجار لنشاط تجاري من نوع واحد.

ثانيا: ارتكاب التاجر لفعل المنافسة غير المشروع

لابد من صدور فعل غير مشروع من قبل التاجر أي ضرورة ارتكابه لخطأ من شأنه إحداث ضرر بمنافسه، والخطأ يتمثل في استخدام التاجر لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف التجاري ، وبما أن المنافسة أمر مشروع فكل عمل يخل بمبادئ النزاهة يستوجب مسؤولية مرتكبيه، ولا يشترط توافر سوء النية والقصد والإضرار بل يكفي أن يصدر الفعل أو عدم احتياط يؤدي بعملاء المنافس للتعامل مع المنافس مرتكب الخطأ أي إلحاق ضرر بالتاجر ضحية العمل الغير مشروع.

ثالثا: الضرر

الضرر مرتبط بحالة المنافسة المترتبة عن تنافس التجار من أجل استقطاب العملاء، ويعتبر شرط ضروري لإقامة الدعوى حسب رأي بعض الفقهاء، و يكتسي الضرر طابع مميز يتمثل في فقدان التاجر لجزء من عملائه نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة التي كان ضحيتها ليؤدي إلى نقص في رقم أعماله أي الضرر في المنافسة غير المشروعة يتمثل في المساس بالقدرات التنافسية للمتنافس ويشترط الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي أن يكون الضرر أكيد وقابل للتقدير.

الرأي الراجح يجيز إقامة الدعوى بناء على ضرر احتمالي لأن إثبات فعل المنافسة غير المشروعة دليل كافي على الضرر لإدانة المدعي عليه لتفادي وقوع أي التباس، مثال حالة إحداث اضطراب عام في السوق يسبب أذى للتجار إذ يجوز لهم طلب وقف أعمال المنافسة غير المشروعة دون حاجة إلى إثبات حصول ضرر لهم، في الأخير يجوز رفع الدعوى نتيجة ضرر جسيم او بسيط لحق بالمدعي .

رابعا: وجود علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الناتج عنه

تعتبر العلاقة السببية من الشروط اللازمة لإقامة الدعوى، حيث يتعين على المدعي المتضرر من فعل المنافسة غير المشروعة إثبات الضرر لحقه نتيجة أخطاء ارتكبها منافس له.

يمكن للمدعي عليه أن يدافع عن نفسه للمسؤولين بإثبات أن الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة سبب أجنبي حادث فجأة، فعل... خطأ المضرور ذاته.

وتعتبر رابطة السببية من الأمور الأكثر تعقيدا لطبيعة الضرر إذ ..... إثبات أن فقدان المتنافس لعملائه كان نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة لذلك تبدي المحاكم مرونة كبيرة في اشتراط ضرورة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وتعتبر بعض المحاكم عدم الجدوى من إثبات إذا كانت الدعوى ... إلى وقف استمرار الأفعال غير المشروعة وليس طلب التعويض.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

الطرف الأول: المدعي

كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة في حالة تعدد المتضررين ترفع الدعوى من كل متضرر على حدى، أو من مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة للشخص الطبيعي أو معنوي رفع هذه الدعوى.

الطرف الثاني: المدعي عليه

كل شخص مرتكب للفعل الضار قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وإذا تعددوا توجه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعهم بصفة تضامنية .

المطلب الثالث: آثار ونتائج دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول: تعويض الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة

إن الضرر يتمثل في فقدان المدعي الضحية أو المتضرر لجزء من عملائه أي انخفاض في رقم أعماله والتعويض عن الضرر مسألة واقع يخضع لتقدير قضاة الموضوع حسب قواعد المسؤولية المدنية . وطبقا للقواعد العامة تعيين طريقةالتعويض حسب ظروف القضية وعادة يكون بالنقد.لكن تقدير التعويض صعب لارتباطه بتحديد عددالزبائن الذين خسرهم المدعي بسبب ممارسات المنافسة غ المشروعة ، لهذا تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء لتقييم الضرر وتراعي ما فات التاجر المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة.

الفرع الثاني: الحكم بوقف استمرار فعل المنافسة غير المشروعة

إلى جانب التعويض عن الضرر يمكن الحكم على المدعي عليه المتسبب في الضرر بإجباره على إيقاف ممارسة فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعي لإزالة آثاره، وللقاضي إلزام المدعي عليه بوقف أعماله غير المشروعة ولو لم يتحقق الضرر وهذا راجع للطبيعة خاصة التي تتميز بها دعوى المنافسة غير المشروعة مثل الضرر الاحتمالي أو يأمر بغرامة تهديدية.

لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاة المستعجل مطالبا وقف أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للضرر الذي قد يلحقه.

مجلس المنافسة

قرر الم الج انشاء سلطة ادارية مستقلة ماليا و تتمتع بالشخصية االقانونية تدعى مجلس المنافسة هدفها التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة وبوجوده تقلص دور القاضي فمعظم المخالفات المتعلقة بالمنافسة تطرح غالبا خارج نطاق القضاء و يؤول الاختصاص فيها لمجلس المنافسة ، وكما نعلم طرأت عليه تعديلات سنسلط الضوء عليها وماهي حدود نطاق اختصاصه.

المبحث الأول: تعديل مجلس المنافسة

عرف على المستوى القانوني عدة تعديلات من حيث التشكيل والتسيير والصلاحيات.

الفرع الأول: الأعضاء

يتكون من 12 عضو في القانون 12/08 أما في القانون 03/03 ، يتكون من 9أعضاء، حيث استغنى عن فئة القضاء والمستشارين، وزاد من عدد الأعضاء حيث أصبح 12 ووزعها على الخبراء والمهنيين وجمعيات حماية المستهلكين والحصة الأكبر للخبراء لجعل مجلس المنافسة متخصص وفعال.

الفرع الثاني: المقررون

يعين لدى المجلس مقرر عام و5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، مهامهم حسب الامر 03/03 المعدل بالق 12/08:يحققون في العرائض المسندة لهم من رئيس مجلس المنافسة، يشارك في أشغال المجلس ويحقق في التصويت يقدم ملاحظات شفوية.

نشير إلى أنه بالإضافة إلى الأعضاء والمقررين يوجد ممثل دائم وآخر مستخلف للوزير المكلف بالتجارة معينان منه، يشاركان في أشغال المجلس دون حق تصويت.

المطلب الأول: تسيير مجلس المنافسة

يشرف على تسييره عدة هيئات

الفرع الأول: الأمين العام

المادة 26 أمر 03/03 المعدل بـ12/08 يعين بموجب مرسوم رئاسي، لم يشر إلى مهامه التعديل الجديد أما الأمر 06/95 حددها بأنه: يكلف بالادارة العامة، وسير أعمال مجلس المنافسة، ويسجل العرائض ويضبط الملفات والوثائق، ويقوم بالأعمال المسندة إليه من رئيس مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مديرو المصالح

يوجد على رأس كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة، يكلف بتسيير المصلحة المشرف عليها، وتصنف وظيفته مدير الديوان، مدير الإدارة المركزية، مدير الدراسات، الوزارة.

الفرع الثاني: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة الإدارية منها أو التقنية ويتمثلون على الخصوص أمناء المصالح رؤساء المصالح، تقنيو الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: من حيث الصلاحيات، صلاحيات مجلس المنافسة

يتولى إصدار مقررات قصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها ويصدر أوامر وقف تلك الممارسة يضطلع بثلاث أنواع من الوظائف: التنازعية، الاستشارية، التنظيمية.

الفرع الأول: التنازعية

أ - يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة.

ب - يتخذ القرار ويبدي الرأي حول الممارسات والأعمال المودعة أمامه التي تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 12 الأمر 03/ 03المعدل و المتمم .

ج - يجب ان ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة خلال 3 سنوات وما يعاب على نص المادة 44 أمر 03/03 تبين المدة التي ترفع منها الدعوى دون تبين متى تبدأ إحتسابها.

د - حدد الأمر 06/95، 60 يوما ليرد المجلس خلالها على العرائض المرفوعة إليه منذ استلامه العريضة، الأمر 03/03 لم يتطرق لها.

هـ - قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من قبل الأطراف أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر من استلام القرار المادة 63 امر 03/ 03المعدل والمتمم ، لكن كانت في ظل الأمر 06/95: قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

و - صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية محدودة فقط في الممارسات المقيدة للمنافسة إذا أخطر الأشخاص المؤهلة قانونا أو من تلقاء نفسه، هذه الحالة في الأمر 03/03 وكذا 06/95 وتتمثل هذه الممارسات في تلك المنصوص عليها في المادة 6، 7، 11، 12 المادة 35 فقرة 2 أمر 03/03 لكن هناك ممارسات تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

1 - إبطال الاتفاقيات والعقود:

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى ابرام اتفاقات عقود بينهم وإذا كانت تمس أو تخل بحرية المنافسة يعد الاختصاص أصيلا إلى مجلس المنافسة، غير أنه إذا انصب موضوع الاتفاقات والعقود على آثار منافية للمنافسة حسب المادة 13 أمر 03/03المعدل والمتمم ، يبطل كل إلتزام أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المحظورة من 6الى 12. والقواعد العامة =القاضي المدني= يبطل العقد المدني، قضايا مدنية، القاضي التجاري= القضايا التجارية حسب القضاء الفرنسي لانه يعتمد الازدواجية، وبالتالي يخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

2 - المسؤولية الجزائية للأشخاص

كان في الأمر 06/95 إذا ثبت ادانة الشخص الطبيعي يخطر مجلس المنافسة وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية حسب المادة24منه، لكن الأمر 03/03 خفف القمع بحذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز على العمل الوقائي.

3 - الفصل في طلبات التعويض

لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية، الأمر 48 أمر 03/03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص وقد تكون استشارات وجوبية أو اخبارية.

أولا: الوجوبية

تكون في المسائل التالية:

1 - في كل مشروع مرسوم يحدد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي المادة 5. سابقا قبل تعديل ق10/ 05 وتم حذف العبارة " ذات طابع استراتيجي".

2 - عند اتخاذ التدابير الاستشنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تعديلها لاسيما الارتفاع المفرط بسبب اضطرابات السوق وحالات الاحتكار الطبيعية، وتتخذ هذه مجموعة التدابير الاستثنائية لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة طبقا للمادة 5 قانون 08/ 11وتم تعديلها بموجب الق 05/10 تم شرح الفرق بينهما في المحاضرات الاولى للمقياس حضوريا

3 - وطبقا للمادة 36 قانون 12/08 أخضع النص التشريعي للاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة بعدما أخرجه منها في الأمر 03/03 أما سابقا يخضع للاستشارة الاختيارية، هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لكن هل الحكومة، البرلمان ملزمان برأي مجلس المنافسة ؟ ملزمان باستشارته في هذه الحالات وحران في الأخذ برأي المجلس أو لا حسب قانون المنافسة الفرنسي.

ثانيا: الاختيارية

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة كلما طلبت منه الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابات وجمعيات المستهلكين، المادة 35 أمر 03/03 نفس المحتوى في الأمر 06/95.

1 - الاستشارة من طرف الحكومة المادة 35

يمكن للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة في المسائل المرتبطة بالمنافسة لإبداء رأيه في مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية، أغلب الاستشارات التي التمستها الحكومة من مجلس المنافسة في موضوع الأسعار، مجلس المنافسة الفرنسي أبدى رأيه في موضوع في عدة مشاريع منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية.

2 - الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى

المادة 35 الأمر 03/03معدل ومتمم ، المادة 19 الأمر 06/95 الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة لتقديم لها تفسيرات، توضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، هذه الاستشارة لها طابع اعلامي فقط.

3 - الاستشارة الصادرة من الجهات القضائية

للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية وتبلغه بالمحاضر والتقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه المادة 38 أمر 03/03 المعدل والمتمم وهو الاجراء المستحدث جيث تبيانت إجراءات الاستشارة مقارنة بالأمر 06/95.

الفرع الثالث: التنظيمية

تتمثل في مجموع التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، وتتمثل أساسا في:

أولا: منح الترخيص

يقوم الترخيص في حالتين:

- للاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها يؤدي إلى تطور اقتصادي تقني وتحسن التشغيل المادة 9 الأمر 03/03 المعدل والمتمم ، ونفس الحكم كان في ظل الأمر 06/95
- الترخيص بالتجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة الذي يجب تقديمه من ذوي الشأن إلى المجلس الذي يبت فيه خلال 3 أشهر، المادة 17 أمر 03/03 معدل ومتمم بمقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة المادة 21 ويمكن للحكومة ترخص تلقائيا للمصلحة العامة أو بطلب الأطراف إذا رفض مجلس المنافسة وهو الحكم المستحدث في ظل الأمر 03/03.

ثانيا: توطيد علاقات التعاون مع السلطات

بتعزيز علاقات التعاون والتشاور والتبادل المعلومات مع سلطات الضبط، مثلا عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تكون لها علاقة بقطاع يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، يرسل المجلس نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم.

ثالثا: ابرام الاتفاقات

للمجلس ابرام اتفاقات تنظيم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة بإرسال المعلومات التي بحوزته أو القيام بتحقيقات في الممارسة المقيدة للمنافسة إذا طلبت منه ذلك، المادة 43 الأمر 03/03 بشرط لا تمس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية ونظامها العام الداخلي ، لتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية وهو الجديد، الأمر 06/95 نص على التعاون والتبادل دون تحديد طريقة وكيفية ذلك.

رابعا: النشر

ينشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة المادة 49 أمر 03/ 03معدل ومتمم ،سابقا الوزير المكلف بالتجارة هو الذي ينشره.

المبحث الأول: نطاق الاختصاص

ينحصر مجال تدخل مجلس المنافسة في:

المطلب الأول: محاربة الاتفاقات المحضورة المادة 6 من الأمر 03/03 و 8قانون 12/08

الفرع الأول: الشروط

وجود اتفاق أي خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الاخلال بحرية المنافسة داخل السوق سواء صريحة أو ضمنية

أ - الإخلال بحرية المنافسة:

أي الاتفاقات ذو طبيعة مناهضة لمنافسة بالحد منها أو الاخلال بها ويكفي انصراف النية ولو لم تتحقق الأهداف غير المشروعة.

ب - علاقة سببية:

أي الضرر الملحق بحرية المنافسة من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأفراد المتواطئة.

الفرع الثاني: الاتفاقات الأساسية المقيدة للمنافسة

1 – الاتفاق حول الأسعار:

المادة 6، مثال: نصبت شركة مختصة في أدوات التجميل شبكة من الموزعين الوكلاء وتتفق معهم بصفة صريحة أو ضمنية حول بنود ترمي إلى حماية التموين الحصري على مستوى الاقليم وتحديد الأسعار، وهكذا تتمكن الشركة المعنية من مراقبة الجزء الكبير من السوق وتوحيد الأسعار على كل البائعين الحائزين على حق التفرد او النفراد، هذا الاتفاق باطل بطلان مطلق طبقا لقانون المنافسة باعتباره يحد من الدخول الشرعي في السوق في وجه البائعين الآخرين ويفرض سعر إعادة البيع مما يشكل ممارسة غير مشروعة.

2- الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق:

أي اتفاق العملاء الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق مثل القواعد الخاصة التي تحد من الدخول إلى السوق، وهذا يتعارض مع مبدأ حرية الصناعة و التجارة.

3- الاتفاقات المرخص بها:

القاعدة أي اتفاق يقيد المنافسة محظورة،.استثناء المادة 9 الاتفاقات المرخص بها التي تؤدي إلى تطور اقتصادي بإثبات أصحابها وهذا الترخيص يمنع تدخل مجلس المنافسة لكن قبل الترخيص = دراسة دقيقة للجانب الايجابي والسلبي للاتفاق.

الفرع الثالث: الجزاء

الجزء الأول: المادة 13 أمر 03/03 البطلان لأنه اتفاق محظور الاختصاص، فضاء عادي.

الجزء الثاني: تدخل على مجلس المنافسة بأوامر معللة وإذا لم تطبق عقوبات مالية تهديدية المادة 45.

المطلب الثاني: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق والتبعية الاقتصادية المادة 7 والمادة 11 أمر 03/03 قانون 12/08

الفرع الأول: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق

الحكمة من هذا الحظر تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية لمنع إساءة استعمالها بين الطرف القوي واحتكاره لحصص السوق، أي حماية الطرف الضعيف في السوق.

أولا: الشروط

1 - وضعية هيمنة:

عرفتها المادة 3 أمر 03/03 المعدل بقانون 12/08 هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وإمكانية إعطائها القيام بالتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو ممونيها والمقاييس التي تبين مؤسسة أو عون اقتصادي في وضعية هيمنة.

- حصة السوق مقارنة بحصص الأعوان في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية.
- العلاقات المالية أو التعاقدية.
- الامتيازات القرب الجغرافي.

2 - التعسف في الهيمنة:

يطبق هذا المفهوم على العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها سوى الهيمنة على السوق المادة 7 أمر 03/03 حالات التعسف، الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

ثانيا: الجزاء

هي نفس جزاءات الاتفاقات المحظورة حيث يتدخل مجلس المنافسة بأوامر معللة إذا لم تطبق عقوبات مالية خاصة المنصوص عليها في المادة 56أمر 03/03 معدل بقانون 12/08 غرامة تهديدية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال.....

الفرع الثاني: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

أتى بها أولا المرسوم 2000/314 لكن لم يترك تنظيمها بصفة واضحة إلا بعد صدور الأمر 03/03 الذي خصص لها مادة مستقلة 11.

أولا: تعريف التبعية الاقتصادية

المادة 3: هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها الأخرى سواء زبون أو ممون.

ثانيا: تحديد الممارسات التعسفية الناتجة عن استغلال وضعية تبعية اقتصادي

المادة 14 أمر 03/03 قانون 12/08

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الالتزام بالبيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض الخضوع لشروط تجارة غير مبررة

ثالثا: الجزاء: نفسها الجزاءات المادة 45 و56 أمر 03/03.

المطلب الثالث: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

نص عليها المشرع في المادة 12 أمر 03/03 وهو يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي.

وهذه الطريقة نجدها في مراكز البيع الكبرى للتوزيع أين تعرف بعض السلع والمنتجات للبيع بأسعار زهيدة لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، فالأولى فخ، الفقهاء اصطلحوا عليها جزيرة من الخسائر في محيط الأرباح.

الفرع الأول: التعريف

بقيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار منخفضة ما دون سعر تكلفة الانتاج والتحويل سواء قام بها العون الاقتصادي منفرد أو بصفة مشتركة، فالأمر ينصب على عنصر السعر.

الفرع الثاني: الشروط (العناصر)

- عملية البيع موجهة للمستهلك.

- عرض هذه السلع على المستهلك.
- السعر المعروض منخفض فعلا مقارنة مع تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق.
- نية العون الاقتصادي في ابعاد أحد منافسيه أو عرقلة أحد منتجاته من دخول السوق.

الفرع الثالث: الجزاء

نفسه المادة 46، 56 أمر 03/03 قانون 12/03

المطلب الرابع: رقابة التجميعات

تسمى بالتمركزات الاقتصادية عود بالنفع من خلال زيادة كفاءة المؤسسات الانتاجية وقانون المنافسة لا يمنع التجمعات لكن يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.

الفرع الأول: المقصود بالتجميعات

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات في ظل القانون سواء القديم أو الجديد، واكتفى بذكر صور وحالات التجميع في المادة 15 أمر 03/03،

- إذا اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة

- الاضرار بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة المادة 7.
- حجم عملية التجميع لابد أن لا تتجاوز نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات االمنجزة في سوق معينة المادة 18 أمر 03/03 ومن شأن هذه الزيادة إلحاق الضرر بالمنافسة والاستثناء المادة 21 مكرر أمر 03/03 إن التجميعات التي لها ترخيص من مجلس المنافسة لا تطبق عليها المادة 18.

الفرع الثالث: الجزاء

التجميعات التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة تعاقب بغرامة تصل إلى 7% من رقم أعمال خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع المادة 61، المادة 17.

د. أهاب ريمة